



## الوفد الحق فوق القوة ... والأمة فوق الحكومة

نعم لليبرالية لا للعلمانية!  
د. معتز بالله عبد الفتاح  
كلية الاقتصاد، جامعة القاهرة  
www.aladl.net

الحديث موصول عن زيارة المستقبل للتفكير فيه وللإستعداد له، لاسيما وأن مصر مقدمة على تعديلات دستورية قد تعني نقلة نوعية في علاقة أطراف العملية السياسية بعضهم ببعض. وقد أشرت في مقال الأسبوع الماضي إلى أن أحد من أهم التحديات التي تواجه الدولة المصرية هو شكل العلاقة بين الدين والدولة. وأنا أتوقف هنا عند سؤال: هل مصر دولة علمانية أم مصر دولة دينية؟ والجواب عندي أن مصر دولة مستبدة، أو هي إلى الاستبداد أقرب، سواء كان الخطاب الصادر عن رموز الدولة يبرر الاستبداد بالدين أو يبرر الاستبداد باعتبارات عملية لا يتدخل الدين فيها. والحقيقة أن الجدل الذي يسود بين المثقفين بشأن دينية الدولة أو علمانيتها هو جدل غير مفيد وأشبه بالدخان الذي يحجب وراءه المشكلة الحقيقية وما تتطلبه من جدل حقيقي حول "ليبرالية الدولة والمجتمع" وليس حول علمانيتها.

فالمشكلة في تقديري ليست في حاجة مصر إلى نظام علماني وإنما إلى نظام ليبرالي يحترم الإسلام وكافة الأديان ويصوب سهامه إلى أصل الاستبداد وجوهره دينيا كان أو علمانيا.

ذلك أن بنية العلاقة بين الدولة والمجتمع في مصر، مع تعميم مقبول على معظم المجتمعات العربية، تقوم على منطق "مستبد... لكن" والمقصود بهذه العبارة أن السلطة الحاكمة في مصر طوال تاريخها، مع استثناءات قليلة مثل فترة ما بين ثورتي ١٩١٩ و ١٩٥٢، كانت تخلق شرعية وجودها ليس على أساس شرعية الانتخاب وإنما على أساس شرعية الضرورة. فالحاكم مستبد، نعم، لكنه بطل الثورة، و/أو بطل الاستقلال و/أو بطل القومية العربية و/أو نصير الفقراء و/أو بطل الحرب والسلام وكلها كما يبدو حجج "علمانية" لا يتدخل فيها الدين، ولنا في هتلر وصدام حسين وعشرات المستبدين العلمانيين أمثلة من الواقع تؤكد أن العلمانية لم تكن كافية لضد الاستبداد. كما يمكن أن يساهم الاتجار بالدين في صيانة الاستبداد، فتاريخنا يحمل الكثير من المقولات والفتاوى والمواقف الفكرية التي تعتبر أن الاستبداد، وإن كان خطأ، لكنه ليس خطيئة، أي ليس من الكبائر وإنما من اللمم. بل وجدنا بين الفقهاء والعلماء من يقول: "حكم غشوم أفضل من فتنه تدوم"، و"ستون سنة في ظل حاكم ظالم خير من ليلة بلا حاكم"، بل هناك من بالغ في الاستدلال من بعض الحديث التي رفضت الخروج على الحاكم "ما أقام الصلاة فيكم". وقد ألمس العذر لمنطق أصحاب مثل هذه المقولات حين قالوها لكنه من السفه أن نظل نحكم حتى اليوم بمثل هذا المنطق الذي يدعم الاستقرار المصحوب بالاستبداد وكأننا أمام بديلين إما الفوضى الشاملة أو استبداد مفضي إلى استقرار. إن هذا المنطق، سواء اتشح برداء الإسلام أو بعباءة اللاهوت الكنسي في القرون الوسطى أو باعتبارات علمانية بعيدة عن الدين، يشكل طريقة من التفكير لا بد أن تنتهي. ومن هنا فقد قلت في أكثر من موضع أن الإسلام شدد النقص على الاستبداد وجعله قرين الفساد لكن المسلمين عجزوا عن أن يطوروا نظريات ثلاثة: نظرية في المعارضة السلمية، ونظرية في المشاركة السياسية، ونظرية في التداول السلمي للسلطة، ونظرية في تعدد مراكز صنع القرار السياسي (أي تفعيل الشورى ومؤسساتها).

فلا بد أن يكون الحاكم "صاحب رأي" وليس "صاحب الرأي" كما أوضح الدكتور زكي نجيب محمود. وطالما أن مصر تشهد مرحلة إعادة لصياغة دستورها وإعادة تحديد أجندتها السياسية والثقافية فأنا أ طرح على مائدة النقاش العام قضية فك الارتباط بين العلمانية والليبرالية وكذلك بين الإسلام والدولة الدينية. وهو ما يقتضي أن نطرح هذه التساؤل: هل العلمانية شرط ضروري وكاف لليبرالية؟

الإجابة عندي لا. وقبل أن أخوض في الأسباب أوضح ابتداء معنى المصطلحين. فالعلمانية تعني الفصل المؤسسي بين دور العبادة ورجالها وبين مراكز صنع القرار والقائمين عليها. والتأكيد على الفصل المؤسسي له ما يبرره، فيمكن أن يكون صانع القرار في البرلمان أو في قمة السلطة التنفيذية متدينا لكن هذا لا يعني أنه يملك الحق في اتخاذ قرارات أو سن تشريعات على أسس دينية بغض النظر عن القواعد المؤسسية المدنية والدستورية المتعارف عليها في الدول الديمقراطية.

أما الليبرالية فهي نظرية للمجتمع والدولة تعلي من شأن حقوق الأفراد وحررياتهم على قدم المساواة مع وضع التنظيم القانوني والسياسي الذي يضمن مثل هذه الحقوق. وتشير التجارب المختلفة في العالم إلى أن أفضل نظام حكم يوفر الإطار التنظيمي لليبرالية هو الديمقراطية. ومن هنا أصبح تعبير "الديمقراطية الليبرالية" شائعا لدرجة أن ظن البعض أنهما قرينان بحكم النشأة وهو ما لا يتفق مع الواقع. فالديمقراطية، منذ نشأتها في أثنائها في القرن الخامس قبل الميلاد، نظام حكم يقوم على المشاركة الشعبية وفقا لقواعد الأغلبية والتوازن بين السلطات وتداول

السلطة بيد أن بعض النظم الديمقراطية كانت غير ليبرالية بحكم استبعادها لفئات من المجتمع على أساس النوع مثل استبعاد النساء من الحياة السياسية في الولايات المتحدة حتى عام ١٩٢٠ وفي سويسرا حتى عام ١٩٧١ رغما عن الالتزام بالإجراءات الشكلية لصنع القرار الديمقراطي. كما حدث أن تم استبعاد فئات من المشاركة السياسية على أساس العرق مثل استبعاد السود في جنوب إفريقيا تحت الحكم العنصري وكذلك استبعاد الأقليات من المشاركة في الحياة السياسية في الولايات المتحدة حتى منتصف الستينيات من العقد الماضي. أما الليبرالية فهي أحدث كثيرا من الديمقراطية بصفتها تلك. ويمكن أن تنسب إلى منتصف القرن التاسع عشر حين ألف جون ستورنت ميل كتابه الشهير (On Liberty) والذي أعطى فيه الحق لكل الأفراد، رجالا ونساء، أحرارا وعبدا، أغنياء وفقراء، الحق في الاعتقاد وفي التعبير وفي المشاركة السياسية. كما أن كتابه عن مبادئ الاقتصاد السياسي هي التي أوحى للدولة بأن تتدخل في عملية توزيع عوائد الإنتاج بما يضمن عدالته وبما يضمن عدم إساءة استغلال العمال وذلك من خلال فرض حد أقصى من ساعات العمل وحد أدنى من الأجر، وإعانات البطالة والضرائب المتصاعدة واضعا بذلك أساس ما يسمى بدولة الرفاه في الغرب. ومن هنا فإن فضل الليبرالية على الديمقراطية أن جعلت عوائد الديمقراطية أشمل، وفضل الليبرالية على الرأسمالية أن ألحقت بها دولة الرفاه حتى يستفيد الجميع من منجزات المشروع الخاص والإبداع الشخصي. ومن هنا فإن قضية العدالة الاجتماعية، أصبحت، بفضل الليبرالية، واحدة من القيم الغربية الأساسية.

وللمسلمين أن يفخروا أن دينهم كان سابقا في الأخذ بمعظم هذه القيم التي وصلت إليها الليبرالية في منتصف القرن التاسع عشر. فإن كان جوهر الليبرالية هو الارتفاع بشأن الإنسان من حيث كونه إنسانا فقد نص القرآن صراحة على تكريم الله لئبي آدم، بغض النظر عن الدين والعرق والنوع، وكان هناك من ممارسات المسلمين الأوائل، عملا بهدي الرسول الكريم (ص) ما يؤكد أن في الإسلام من الأصول ما يجعله غير بعيد عن الليبرالية كما فهمها وطبقها الغرب المعاصر. بيد أن المشكلة التي واجهت المجتمع المسلم أن الإطار التنظيمي اللازم لحماية هذا التكريم قد أصابه الكثير من العوار الذي لم نزل نشهده حتى الآن، فكانت الممارسة مضطربة في احترام هذه القيم لغياب الأطر التنظيمية والمؤسسية الملزمة للحاكم والمراقبة لسلكه.

إن جوهر الاستبداد، بالذات في صيغته المستندة إلى الدين، أن الله أعطى الحاكم حقوقا وأوجب طاعته على الناس، وعليه أن يرضي الله في الحكم، ولو خرج الناس عليه فإنها الفتنة. وهي صيغة غير ليبرالية بكل وضوح لأن الصيغة الليبرالية تقوم على العكس: فالله قد أعطى الحقوق للإنسان بحكم كونه إنسانا ومن ضمن هذه الحقوق حقه في أن يختار حاكمه وأن يقبله. فالحاكم ليس قدرا وليس قضاء وإنما هو بديل ضمن بدائل واختيار ضمن اختيارات.

ومن أسف، فقد تعامل معظم حكام العرب مع رعيتهم وكأنهم أرباب مع عبيدهم. وبحضرتي قول الحق سبحانه: "ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض، ولكن ينزل بقدر ما يشاء، إنه يعباده خبير بصير" حينما أرى الممانعة التي يتصرف بها الكثير من الحكام العرب حينما يتبنون منطق: "ولو بسط الحاكم الحقوق لرعيته لبغوا في الأرض." فيوم أن رفض مجلس قيادة الثورة حقوق العمال المتظاهرين في كفر الدوار لدرجة القتل والإعدام ثم إعطائهم كل هذه الحقوق وأكثر في القوانين والدساتير اللاحقة، كان يقول للعمال وللجميع: "أنا الحاكم، أنا أعطيتكم ما أراه من حقوقكم حتى لا تبغوا في الأرض." وهو نفس منطق "الجرعة جرعة" و"عدم الاستجابة للي الذراع" التي قال بها آخرون. وهو منطق غير ليبرالي، بل وأقول، غير إنساني على الإطلاق.

إن الإسلام كما الليبرالية كما الديمقراطية يقفون ضد الاستبداد ويعلون من شأن الإنسان، حقوقه وحرياته. ولا بد أن أعلن احترامنا للشيخ محمد الغزالي حينما وجه أسهم النقد الشديد للدستور الذي وضعه تقي الدين النبهاني، مؤسس حزب التحرير والذي يدعو إلى استعادة الخلافة على أسس أقرب إلى نمط الحكم القائم على البيعة وأهل الحل والعقد والشورى المعلمة وليست الملزمة.. إلخ. ومدح الشيخ محمد الغزالي دستور ١٩٢٣ المأخوذ عن الدستور البلجيكي على حد تعبيره رغما عن أنه لم يكن مليئا بالأليات والأحاديث مثلما كان الحال في دستور النبهاني. وكان تعليق الشيخ الغزالي أن الدستور البلجيكي أقرب إلى روح الإسلام وجوهره من مقاومة الحاكم المستبد ورقابته من الدستور الذي يبذو، شكلا، إسلاميا؛ لكنه في جوهره يتناقض مع روح الإسلام. وأقول يتناقض مع روح الديمقراطية والليبرالية أيضا.

إننا بحاجة إلى إعادة طرح المسألة وأن نتخلص من عقلية "مستبد ... لكن" سواء كانت المبررات دينية أو علمانية. ولكن هل يعني ذلك أن العلمانية مقدمة ضرورية لليبرالية؟ الإجابة عندي بالنفي. وفي الأمر تفصيل.

فهناك ثلاثة مجالات تتصل بشكل مباشر بعلاقة الدين بالفرد والمجتمع والدولة، أي علاقة الدين بالمجال الخاص والمجال العام والمجال التشريعي على الترتيب. فهناك أولا المجال الخاص الذي يمارس فيه الإنسان حرية في التفكير والاعتقاد والعبادة. وأي قراءة عاقلة للدين، أي دين بما في ذلك الإسلام، تحفظ لهذا المجال قدسيته بحيث لا تتدخل فيه مؤسسات وعلماء الدين إلا بالتوجيه العام ومن هنا ذهب بعض علماء المسلمين مثل إبراهيم النخعي وسفيان الثوري إلى أن المرتد عن الإسلام، طالما أنه لا يبتغي بارتداده إثارة فتنة أو بلبلة الآخرين، يستتاب أبدا؛ أي يظل جزءا من المجتمع مع نصحه بأن يتوب وأن يعود إلى أصل دينه دون أن يخضع

مباشرة للحديث الشائع: "من بدل دينه فاقتلوه". ومن هنا فإن الإسلام في هذا المجال الخاص لا يبدو متناقضا مع الليبرالية أو حتى العلمانية التي تدعم حق الإنسان التام في السيطرة على مجاله الخاص.

أما المجال العام، ثانياً، فهو أكثر التباساً حيث إنه تتنازع عدة قراءات. فهناك قراءة علمانية ترى أن الأصل في المجال العام أنه مدني أي لا ينبغي أن يعكس ديانة دون أخرى فلا ينبغي أن يضطر المسلم أن يرى صليبا مثلاً في أحد الميادين العامة أو أن يضطر لأن يقسم قسماً لا يتفق مع عقيدته. والأمر بالنسبة للتراث الإسلامي شديد الالتباس. فهناك من يعود إلى تاريخ المسلمين الأوائل في بعض ممارساتهم التي لا تتفق مع احترام "مدنية" المجال العام بحكم أن غير المسلم كان عليه أن يرتدي ملابس تميزه وأن عليه أن يوسع للمسلمين في الطرقات وألا يرفعوا أصوات كنائسهم بما يؤذي المسلمين كما جاء في العهدة العمرية الشهيرة. بيد أن هذه القراءة تتناقض مع نصوص وممارسات أخرى فعلها المسلمون الأوائل على أساس احترام "مدنية" المجال العام واحترام حق كل ذي ديانة في أن يدير شئونه الشخصية على النحو الذي يتفق مع عقيدته مثل قواعد وطقوس الزواج والطلاق والميراث. وفي الحالة المصرية في مرحلة ما بعد ثورة ١٩١٩ تحديداً حتى ما قبل السبعينيات كان المجال العام المصري محايداً بما حمى الوحدة الوطنية بل وعظم من دورها. فالمصريون، بغض النظر عن الدين، كانوا يلتزمون بنفس المعايير الأخلاقية العامة في الحكم على الأشياء؛ فالحلال والحرام كانا متسقين بغض النظر عن الديانة لأن المجال العام كان يستوعب الجميع بغض النظر عن العقيدة. أما الاختلافات اللاهوتية فكانت جزءاً من المجال الخاص لكل شخص.

والخطر الحقيقي يبدأ عندما تزعم أي طائفة حقاً لها في أن تشرع لكل المجتمع باسم الدين، وهو المجال الثالث المشار إليه، وفي حدود تفسيرها الضيق لبعض نصوصه غير عابئة بحقوق الأفراد من الديانات الأخرى أو من داخل نفس الدين في أن يكون لهم مجالهم الخاص ومجالهم العام المدني الذي يتحركون فيه. وهنا يكون الدين قد تحول إلى أداة قمع لا تحكم فقط المجالين الخاص والعام ولكن السياسة والحكم والتشريع أيضاً. ومن هنا تأتي أهمية الليبرالية، وليس العلمانية، حيث إنها تضع قيوداً على الاستبداد باسم الدين والاتجار به، كما ترفض أن يكون البديل عن الاستبداد باسم الدين، استبداداً بغيره. فالليبرالية متصالحة مع الدين تحترمه وتضعه في مكانه اللائق به سواء على المستوى الفردي أو كإطار عام لحياة الناس في مجتمعهم دون أن يسمح للسلطة بالتعسف في استخدامه. أما العلمانية فقد شهدت صيغاً ثلاث لم تكن كلها ليبرالية، وإن كانت كلها تجعل الدين ومؤسساته ورجاله محور اهتمامها.

فهناك علمانية "الحرية ضد الدين" (freedom against religion) وهي الصيغة السوفيتية ومعها التركية الكمالية حيث ترى النخبة القابضة على الدولة أن الدين في ذاته خطر وأن التدين مؤشر تخلف. وهي صيغة مترجمة تاريخياً لأنها بذاتها تتناقض مع حق الأفراد في أن يكون لهم مجالهم الخاص والعام الذي لا تتدخل فيه الدولة. فالدولة استغلت اختصاصها التشريعي واحتكارها للعنف كي تقبض على هذين المجالين. فالفرد بهذا ما مارس حقه الطبيعي في الاعتقاد والتدين وما كانت الدولة حامية لمثل هذا الحق باعتبارها المنتهكة الأولى له.

وهناك، ثانياً، علمانية "الحرية من الدين" (freedom from religion) وهي صيغة علمانية تخشى من أن الدين لا يمكن أن يظل بعيداً عن المجال العام وبالتالي لا بد أن تتدخل الدولة من أن لاخر كي تضمن أن يلازم الدين مجاله الخاص. وعادة ما يكون هدف مثل هذه السياسات هو دمج الجميع في بوتقة العلمانية. ومصطلح الدمج في هذا المقام مصطلح تقني له سياساته في مجالات التعليم والإعلام والثقافة العامة. ومن هنا كان القانون الفرنسي يمنع ارتداء الفتيات والطلاب للرموز الدينية داخل المدارس العامة وكذا حكم المحكمة الألمانية العليا بعدم دستورية أن ترتدي المدرسة أي زي ديني مثل الحجاب في المدارس العامة وكذا قرارات مماثلة في تركيا الحالية. وبطبيعة الحال، علمانية "الحرية من الدين" أقل استعداداً لانتهاك المجال الخاص للأفراد من علمانية "الحرية ضد الدين". فعلمانية "الحرية من الدين" لا تزال ملتزمة بالسياق الليبرالي العام لكنها ترى أن الليبرالية مهددة بخروج الدين عن سياقه الأصيل وهو تنظيم العلاقة الإنسانية الربانية بين الفرد وخالقه.

وهناك، ثالثاً، علمانية "حرية الدين" (freedom of religion) وهي النموذج الليبرالي الأصيل كما هو في الصيغة البريطانية والأمريكية والكندية والأسترالية حيث تحترم الدولة المجالين الخاص والعام تماماً بضابطين اثنين وهما ألا تحايي الدولة ديناً على حساب دين آخر ولا تسمح الدولة بأن يكره المجال العام شخصاً على الشعور بالحرج من التعبير عن رموزه الدينية أو تبني دين دون آخر. فالدولة تتدخل بالتشريع لحماية حقوق الأفراد ولا ترى أن عليها مسئولية في دمج أبناء الديانات في المجتمع بإجبارهم على التخلي عن رموزهم ومعتقداتهم ولكنها تهدف إلى التعايش بينهم.

وهنا يكون السؤال المطروح على المجتمعات العربية، هل من الممكن أن نصل إلى الصيغة الثالثة، علمانية حرية الدين، دون أن نمر بصيغة العلمانية المفروضة قسراً من أعلى على النمطين التركي والتونسي أو أن تكون لنا خبرة المجتمعات الغربية في حروب دينية يتعلم منها الجميع أنه كلما خرج الدين من الإطار الخاص إلى العام ثم إلى التشريعي فإنه يخلق تحديات أكثر مما يوفر فرصاً. وكلا الطرفين دموي؟ أعتقد أن فرصة

التعدلات الدستورية الحالية تتيح لنا إمكانية تحقيق مثل هذه الصيغة الليبرالية التي تحترم الإسلام وتأخذ من العلمانية أفضل صيغة لها. وهو ما سأعالجه بتفصيل أكبر في المقال التالي.